فرقلوا ريد هذا المعنى لاقتضى ان الصورة لا توجه
اليها المنع مع انه ليس كذلك اه يونسي قوله
ما يتوقف عليه صحة الدليل اورد عليه أن ما لا
يخلو اما ان تكون واقعة على القضية او على الشيء
فان اريد الاول لزم ان لا يصدق التوقف على شروط
الدليل كالايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انها مقدمات
عندهم واذا اريد الثاني الذي هو اعم من الركن والشرط
كما يشير اليه قوله سواء كان مادة او صورة لزم ان
يصدق التوقف على المستدل الدليل والمستدل هو انها
ليسا مقدمات وقد يجاب باختيار الثاني لكن يراد بالتوقف
التوقف بغير واسطة والتوقف بما ذكر من الدليل والمستدل
ليس كذلك بل بواسطة يوقفها على اجزاء الدليل وصورته
قوله كما لو قال الخ هذا مثال للمناقضة التي هي منع كل
مقدمة من المقدمات على سبيل التعيين الزكاة واجبة
في الحلي هذا هو المدعى وقوله لتناول النص له في قوة
قولنا النص متناول لوجوب الزكاة في الحلي وهذه
صغرى القياس قوله لتناول النص له اي لان المال
شامل للحلي وكل ما هو جائز الارادة مراد ما تقدم من
قوله كما لو قال المعلل الخ اي هنا اعني قوله وكل
ما هو جائز الخ اشارة الى قياس مولف من ثلاث
قضايا بناء على القول بان القياس يتالف من اكثر
من قضيتين والحق ان القياس المركب راجع الى
اقيسة بسيطة في الحقيقة والمبتلى مبسوطة
في المنطق قوله لانسلم الخ اي بطلب الدليل على هذه
المقدمة قوله اي طلب الدليل تفسير للمنع بقولنا

ان المنع في عرفهم طلب الدليل من المستدل على
مقدمة الدليل ومن المعلوم ان الدليل الذي المقدمة
جزء منه وهو دليل المستدل الذي اقامة على
مدعاه ليس هو الدليل الذي يطلبه السايل على
تلك المقدمة لان الدليل الذي المقدمة جزء منه
هو دليل المستدل على المدعى كما عرفت والدليل المطلوب
هو الذي يدفع به المنع الوارد على المقدمة والفرق
بينهما جلي وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان
احدهما اعم متناول للتنقض والمناقضة رضية وهو
الداخل باي وجه كان والثاني اخص وهو المعرف
بطلب الدليل على مقدمة الدليل اذا علمت ذلك
علمت انه اشار بتفسيره المنع بالطلب الى ان
المراد بالمنع هنا المنع بمعناه الاخص تامل اه
يونسي قوله او المسلمة اي عند الناس او عند
الخصمين نحو هذا ظلم قبيح وهذه جراءة هي
للضعفا وكل جراءة للضعفا محمودة وهذا كاشف
عورته وكل كاشف عورته مذموم اه يونسي اذ
لا دليل عليها تعليل للنفي اي انتفى توجه المناقضة
على ما ذكر من البديهيات والمسلمات لانه
لا دليل عليها وهذا بخلاف التجريبيات والحدسيات
والمتواترات فانه يجوز منعها بناء على عدم كونها
حجة على الغير الا عند الاشتراك كما ذكره المحققون
والمسالة منصوصة في المنطق قوله نعم استدراك
على ما توهم من قوله لا تتوجه الخ انها لا تتوجه
مطلقا اي عند العلم او الجهل فاقاد بالاستدراك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)